بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ١٠١ مكرر "ب") الصادر فى يوم الأحد ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩ هـ)

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٧

بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذا للأمرين العسكريين رقمى ٩ و ١٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز توقيع الحجز لاستيفاء ما يستحق للحكومة والأشخاص الإدارية والأفراد على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذا للأمرين العسكريين رقمى ٩ و ١٠ لسنة ١٩٥٦ من الأموال المعتمدة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٣ و ٧٩٠ لسنة ١٩٥٧ أو أى قرار يصدر باعتماد مبالغ أخرى لهذا الغرض ما لم يكن الحجز من أجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، أو دين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الإعانة بسببه ، أو دين نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت بسبب الحرب .

مادة ٢ — يخصم من الإعانات المقررة ما يكون قد سبق صرفه لأصحابها من اعتمادات الإغاثة أو التعويضات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو وزارة شئون بور سعيد للقيام بوفاء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المادة الأولى تبطل جميع الحجوز الموقعة تحت يد الحكومة على تلك الأموال المنصوص عليها فى المادة المذكورة

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الاعتمادات المقررة لإعانة المصابين بأضرار الحرب أو أدخل الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه المبالغ وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الإدارى — ويكون المدير المسئول بالمحل أو المؤسسة أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولا عن هذه الجريمة إلا إذا أثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر